الأمم المتحدة

A/HRC/15/10

الجمعية العامة

Distr.: General
16 June 2010
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غينيا – بيساو

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/8/L.9. ويُعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.10-14444 210610 220610

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٦٤	٣
	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٩	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٠-٦٤	٦
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٦٥-٦٨	١٣
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٢٤

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته الثامنة في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بغينيا - بيساو في الجلسة التاسعة المعقودة في يوم ٧ أيار/مايو ٢٠١٠. وترأس وفدَ غينيا - بيساو وزير العدل، مامدو ساليو جالو بيريس. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بغينيا - بيساو في جلسته ١٣ المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بغينيا - بيساو: جيبوتي والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بغينيا - بيساو:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مُقَدَّم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/8/GBN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدّته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/8/GBN /2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/8/GBN/3).

٤- وأُحيلت إلى غينيا - بيساو، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدّتها سلفاً ألمانيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على تلك الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة التاسعة، المعقودة يوم ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، أشار سعادة السيد مامدو ساليو جالو بيريس، وزير العدل لغينيا - بيساو، إلى أن غينيا - بيساو بلد استقل في عام ١٩٧٤ بعد خوض كفاح وطني مسلح من أجل التحرير أنشأ خلاله الحزب الأفريقي لاستقلال غينيا والرأس الأخضر جيشا خاصا به تحول بعدئذٍ إلى القوات المسلحة الوطنية.

٦- وقال إن البلد شرع، في غضون تسعينات القرن العشرين، في بناء ديمقراطية متعددة الأحزاب ابتغاء إقامة دولة قانون ديمقراطية. ومن هذا المنظور، راجع دستوره الذي أصبح مدوناً فيه مبدأ الفصل بين السلطات، واحترام كرامة البشر، واحترام حقوق الإنسان.

٧- وذكر أن مبدأ عدم التمييز لدواعي الجنس والدين والوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي مدون في الدستور. فالرجال والنساء سواسية أمام القانون، والحقوق الأساسية لمواطني غينيا - بيساو مصونة بالنظام القانوني للبلد.

٨- إلا أن الوفد أوضح أن التاريخ الحديث للبلد، ولا سيما العقد الأخير، كان عصيباً بالنسبة لمواطني غينيا - بيساو من جراء دورة من الأزمات السياسية - العسكرية أدت إلى أعمال عنف خطيرة ضد أفراد كان عدد كبير منهم يشغل مناصب سياسية أو عسكرية هامة.

٩- ورغم تلك الصعوبات الهائلة، باشرت الحكومة برنامجا واسع النطاق لإصلاح قوات الدفاع والأمن بغية عصرنتها وضماناً لطابعها الجمهوري الأساسي، وأيضا للقضاء على العنف الذي طبع البلاد في السنوات الإحدى عشرة أو الاثنتا عشرة الأخيرة، والذي آذى كثيرا صورة غينيا - بيساو في الداخل وفي الخارج على حد سواء. ويهدف هذا الإصلاح إلى إحداث تخفيض كبير في الأعداد وبالتالي إيجاد ظروف حياة أفضل في الثكنات.

١٠- وما فتئت مسألة حقوق الإنسان تقع في صلب شواغل الحكومة التي أدرجت في برنامجها إجراءات ملموسة يمكن أن تُضمن بها حقوق الإنسان ويكافَح بها الإفلات من العقاب مكافحة حاسمة.

١١- واسترسل يقول إن غينيا - بيساو ليست بعد طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب. غير أنها وقعت على تلك الاتفاقية وستبذل الجهود الضرورية لكي يصدّق عليها في أقرب الآجال. وليس البلد بعد طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لكنه ما زال ملزماً بصكوك قانونية دولية أخرى تحرّم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، فإن دستور غينيا - بيساو يحظر التعذيب.

١٢- وذكر الوفد أن حكومته ستكون دائما مستعدة للتعاون مع آليات حقوق الإنسان ودعا المقررين الخاصين إلى زيارة البلد لكي يكوّنوا فكرةً سليمة عن حالة حقوق الإنسان في غينيا - بيساو.

١٣- وذكّر الوفد بأن غينيا - بيساو كانت، طوال سنة ٢٠٠٩، مسرحا لأحداث مأساوية وقعت في ١ و٢ آذار/مارس و٥ حزيران/يونيه، مما أفضى إلى اغتيال رئيس الجمهورية ورئيس أركان القوات المسلحة ووزير الإدارة الإقليمية السابق ووزير الدفاع

السابق. وأوضح أن المجتمع الدولي قد طالب بإلقاء الضوء على جميع تلك الحالات ومثول الجناة أمام العدالة، وهذه هي أيضاً رغبة الحكومة.

١٤- كما أن أحداث ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ قد سودت من جديد صورة غينيا - بيساو، بما انطوت عليه من حدوث تدخل عسكري آخر غير شرعي مناف للدستور نتج عنه حبس رئيس الوزراء والاحتجاز غير القانوني للعميد البحري جوزيه زامورا إندوتا، مما أوجد حالةً مقلقة للغاية للحكومة والبرلمان ورئاسة الجمهورية.

١٥- وبخصوص أحداث ١ و٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، ومثلها في ذلك مثل ما وقع في ٥ حزيران/يونيه من السنة نفسها، وضعت الحكومة تحت تصرف النيابة العامة كافة الوسائل المتوفرة لإجراء التحقيقات بدعم من الشرطة القضائية وفقا للدستور وقانون العقوبات.

١٦- وبناء على طلب النائب العام للجمهورية، التمست الحكومة دعماً مالياً من مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو بغية تحمل نفقات التحقيق في اغتيال الرئيس جاو برناردو فييرا، بحكم أن الشهود الرئيسيين متواجدون في الخارج، وخاصة في بلجيكا والسنغال وفرنسا. وأبلغ النائب العام للجمهورية الحكومة أن التحقيقات المتعلقة بأحداث يومي ١ و٢ آذار/مارس وأيضاً أحداث ٥ حزيران/يونيه تتقدم بالرغم من ذلك كله.

١٧- وفي الوقت الحاضر، تجرى اتصالات سياسية مكثفة، تحت رعاية رئيس الجمهورية، وبمشاركة من الحكومة والقادة العسكريين والنواب والأحزاب السياسية والمجتمع المدني وقدماء المحاربين، بحثاً عن أفضل الحلول لإنهاء الأزمات الدورية التي ابتُلي بها البلد. هذا وحده هو الذي سيسمح للسلطة السياسية بأن تمارس بكل حرية اختصاصاتها الدستورية وتضمن إخضاع العسكريين لها. ذلك هو الشرط الضروري لتدعيم سيادة القانون في غينيا - بيساو. ويلزم توطيد دعائم المؤسسات السياسية والقضائية وأيضاً إعادة هيكلة الجيش من أجل تحديث البلد وكذلك لضمان إحلال السلام والاستقرار على الدوام.

١٨- أما مسألة الاحتجاز غير القانوني لرئيس أركان القوات المسلحة جوزيه زامورا إندوتا، وحبس رئيس الوزراء، اللذين حدثا في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، فإن النائب العام للجمهورية يحقق فيهما.

١٩- وإن أوجه القلق المتصلة بالاعتقالات التعسفية والاحتجازات غير القانونية وثيقة الصلة بهشاشة الوضع السياسي للبلد التي يسعى رئيس الجمهورية والحكومة إلى علاجها بواسطة حوار سياسي جامع. ولكي يحارَب الإفلات من العقاب محاربة فعالة واتّقاءً للأزمات السياسية العسكرية التي توهن الدولة، تحتاج الحكومة إلى النجاح في برنامجها الإصلاحي لقطاعي الدفاع والأمن، وأيضاً ذلك الذي يخص قطاع العدالة.

باء – الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- في أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٣٢ وفداً ببيانات. واعترف عدد من الوفود بالصعوبات التي تواجهها غينيا – بيساو نتيجة لفترات النزاع وعدم الاستقرار السياسي والمؤسسي. وترد، في الفرع الثاني من هذا التقرير، التوصيات التي قُدّمت خلال الحوار.

٢١- ولاحظت الجزائر أن غينيا – بيساو ما برحت، مذ نالت استقلالها، تعيش في ظل عدم الاستقرار السياسي والفقر المدقع، مع ما لذلك من عواقب سلبية على تمتّع شريحة واسعة من السكان بحقوق الإنسان. ولاحظت باهتمام التدابير المتخذة في سبيل الحكم الرشيد، من محاربة للاتجار بالمخدرات وعقدٍ لمؤتمر للمصالحة الوطنية وخلقٍ للظروف المواتية لإحلال سلام وأمن واستقرار سياسي في البلد على الدوام. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٢- وأشارت البرازيل إلى أن الاضطراب السياسي والاجتماعي الطويل الأمد قد عرقل إيجاد الظروف الدنيا اللازمة للتنمية الاقتصادية والديمقراطية في غينيا – بيساو. ورحبت بإنشاء وزارة لشؤون المرأة. وقالت إن المستويات العالية من الفقر والجوع، والمستويات المتدنية للإلمام بالقراءة والكتابة، وعدم استقرار سيادة القانون والنظام الأمني كلها أشياء تقع في صميم التحديات التي يواجهها البلد. ورغم ذلك، ما فتئ بناء المؤسسات يتطور بصورة مستمرة إلى أن أوقفت تطوره محاولة الانقلاب الفاشلة في نيسان/أبريل. وترى البرازيل أن التحسين في مجال حقوق الإنسان يستلزم من الحكومة والشعب جرأة في الالتزام. كما أنه مرهون بالحصول على دعم من المجتمع الدولي للتغلب على الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان. وقدّمت البرازيل توصيات.

٢٣- ورحبت كندا بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، من شأنها أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في غينيا – بيساو. ولاحظت كندا، وهي تحيط علماً بالتقارير الأخيرة المتعلقة بتدخل السلطة العسكرية في الشؤون السياسية، استعداد الحكومة لإنشاء لجان للتحقيق في أعمال القتل التي وقعت في آذار/مارس كما لاحظت التقدّم المحقق في هذا الشأن. وأضافت أنها قلقة لما تفيده التقارير من تزايد حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ولاحظت انعدام وجود خطط مفصلة لمكافحة جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والبنات. وقدمت كندا توصيات.

٢٤- وأثنت نيجيريا على غينيا – بيساو لتصديقها على عدد من الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقالت إن في ذلك دلالة على استعدادها للتلاحم مع المجتمع الدولي. واعترفت بأن غينيا – بيساو تواجه تحديات هائلة في الوفاء بالتزاماتها فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما بخصوص الصحة والتعليم وعبء التقاليد الضاربة في القدم، والديون الخارجية، وكونها نقطة عبور للاتجار بالمخدرات، والحالة التي توجد عليها بنيتها التحتية. وقدّمت نيجيريا توصيات.

٢٥- وعبرت إندونيسيا عن ارتياحها لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. كما أنها أعربت عن تقديرها لصراحة التقرير الوطني في تبيين جوانب التقصير في إنفاذ حقوق الإنسان. ولاحظت أن الفقر ونقص البنية التحتية العصرية والتمويل، والمعدل المنخفض للقراءة والكتابة، والفساد المستشري، كلها عقبات تقف في طريق التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الإنسان وتنمية البلد. وقدّمت إندونيسيا توصيات.

٢٦- ولاحظت فرنسا أن التقرير الوطني يشدد على انعدام الرقابة المدنية على القوات المسلحة، مثلما يتجلى في إفلات العسكريين من العقاب وهم متهمون بالقتل وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان. وسألت عن التدابير التي تعتزم غينيا - بيساو اتخاذها لتحديد هوية ومقاضاة العسكريين المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم ولإعادة الانضباط في صفوف القوات المسلحة. ولاحظت حجم التمييز والعنف ضد النساء والبنات وأن الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف المترلي ما زالت ممارسات شائعة، تزيد من وطأتها نسبة الأمية العالية جدا عند النساء. وعبّرت فرنسا عن قلقها إزاء التطور الهائل لشكل معيّن من سخرة الأطفال المسمون "طالبة". وسألت عن الإجراءات التي تخطط غينيا - بيساو لاتخاذها في هذا المضمار. وقدّمت فرنسا توصيات.

٢٧- ولاحظت مصر أن من الأولويات المبينة في التقرير الوطني تحقيق السلام والاستقرار والتنمية. ولاحظت أيضا أنه قد جرى التأكيد على حقوق المجموعات الضعيفة وأن عددا من الاستراتيجيات قد وُضع في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعت مصر المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة اللازمة لغينيا - بيساو لتفي بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان. وقدّمت مصر توصيات.

٢٨- وذكرت كوبا أن غينيا - بيساو بلد متأثر بالفقر، لكنه يعمل من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعه في سياق عالمي حافل بالأزمات. ولاحظت كوبا عددا من المبادرات، مثل خطة التنمية الصحية؛ والخطة الاستراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ومحاربة الأمية، التي هي من أولويات الحكومة؛ وتوفير التعليم المجاني. وقالت إنه ينبغي أن توفر البلدان المتقدمة التعاون والمساعدة المالية والتقنية، ولا سيما كطريقة لزيادة تشجيع البرامج الحكومية في ميدان حقوق الإنسان. وقدّمت كوبا توصيات.

٢٩- ورحبت إسبانيا بإنشاء اللجنة الوطنية للمصالحة ولجنة التحقيق الرامية إلى إجراء تحقيقات في أحداث آذار/مارس ٢٠٠٩. وأبرزت أن غينيا - بيساو تحظر عقوبة الإعدام بالنسبة لكافة الجرائم وساندت عزمها على إنهاء تدخل السلطة العسكرية في شؤون القضاء. ورحبت بقرار غينيا - بيساو اعتماد تشريع محدد ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدمت إسبانيا توصيات.

٣٠- وسلّمت المكسيك بجهود غينيا - بيساو المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان، مسلطةً الضوء خصوصا على التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية لدعم قدرتها في هذا المجال.

ولاحظت، مع التقدير، إلغاء البلد لعقوبة الإعدام، وإجراء انتخابات ديمقراطية مؤخرا والمجهودات المبذولة للتقليل من وفيات الأطفال. واعترفت المكسيك بالتحديات الخطيرة التي يواجهها البلد وأعربت عن الأمل في أن تفضي الجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب إلى تحقيق الاستقرار السياسي والسلام. وقدمت المكسيك توصيات.

٣١- وذكرت هنغاريا أنه ينبغي أيضاً إيلاء أولوية للتنفيذ الفعال للالتزامات الحالية بشأن حقوق الإنسان، مثل حقوق الطفل وعدم التمييز ضد المرأة، وأن الحكومة لعلها تفكر في طلب المساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات للوفاء بتلك الالتزامات. وشددت على أنه ينبغي ألا يكون التعاون الدولي بديلا عن مسؤولية الدول في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت هنغاريا توصيات.

٣٢- وقالت جنوب أفريقيا إنها تدرك التحديات الواجب التغلب عليها لتحقيق الأمن والاستقرار السياسي وإعادة الوضع الدستوري إلى نصابه. وأكدت على أهمية فعالية السياسات والمؤسسات الحكومية. ولاحظت الجهود الرامية إلى توطيد السلم، وكذا مواجهة التحديات، وخاصة في المجالات المتصلة بمحاربة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وارتفاع معدلات وفيات الأطفال والأمهات، وعدم وجود تشريع يحظر الاتجار بالأشخاص، والوصول إلى المرافق التعليمية والصحية، والإمداد بالمياه النظيفة والكهرباء. وأعربت عن قلقها حيال التمييز المتواصل ضد المرأة. وقدّمت جنوب أفريقيا توصيات.

٣٣- ورحبت بولندا بالخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة الأطفال. ولاحظت مع ذلك أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) قد أبرزت، في تقريرها لعام ٢٠٠٩، حصول زيادة في الاتجار بالمخدرات مما يشكل خطراً على الأطفال. وسألت عن الخطوات المتخذة لمنع توريط الأطفال في الاتجار بالمخدرات. وسألت بولندا أيضا عن التدابير التي ستتخذ لإنفاذ التشريع الذي ينص على تطبيق الهياكل الأساسية لقضاء الأحداث ونظامه، عملا باتفاقية حقوق الطفل. وقدّمت بولندا توصيات.

٣٤- ولاحظت ألمانيا أوجه القلق التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بشأن الاتجار بالنساء والأطفال، وسألت عن التدابير المتخذة في هذا الصدد. ولاحظت تقارير الشكاوى من الضغط والترهيب الموجهين إلى الصحفيين الذين يغطون موضوع الاتجار بالمخدرات، والتقارير التي تتحدث عن الحالات العشوائية التي تنطوي على مضايقة الصحافة. وأشارت ألمانيا أيضا إلى أن التلفزة التابعة للدولة تزداد تحيزا في نقل الأخبار وسألت عن الكيفية التي تحسن بها غينيا - بيساو احترام حرية التعبير وحرية الصحافة. وقدّمت ألمانيا توصيات.

٣٥- وذكر المغرب أن الفحص المتأني لتقرير غينيا - بيساو الوطني يكشف عن النهج المتفتح والشجاع الذي تتبعه سلطات غينيا - بيساو في الموازنة بين الجهود المبذولة والنقد الذاتي فيما يتعلق بالوضع الراهن. وهذا الالتزام الصادق بشأن آلية الاستعراض الدوري

الشامل هو مثال للممارسة الجيدة التي تستحق المزيد من التشجيع. ولاحظ المغرب أن من الإنجازات الأخرى إنشاء البرلمان الوطني للأطفال ومنتدى الطفولة لمناقشة المسائل المتصلة بمعيشة الأطفال والشباب في البلد. وقدّم المغرب توصيات.

٣٦- وشجعت إسرائيل غينيا - بيساو على الاستمرار في التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام، ولا سيما مع قطاع حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وذكرت أنها تظل مستعدة للعمل مع غينيا - بيساو وتتعهد بتقديم المساعدة في مجالي محاربة الفقر وتمكين المرأة وفي مجالات الصحة والزراعة والتعليم. وقدّمت إسرائيل توصيات.

٣٧- وقدمت الأرجنتين توصيات.

٣٨- وذكرت أنغولا أنها تتابع عن كثب جهود غينيا - بيساو الرامية إلى إحلال الاستقرار السياسي في البلد، الذي يعد شرطا مسبقا لضمان الحقوق الأساسية لشعبها. ورأت أنه، وإن تحقق الكثير، فما زال الكثير ينتظر الإنجاز. وسألت أنغولا عن الخطوات المتخذة لتمتين النظام القضائي، الذي حُدد بأنه أحد أضعف فروع الدولة. وقدمت أنغولا توصية.

٣٩- واعترفت النرويج بالتحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تواجهها غينيا - بيساو نتيجة لفترات النزاع وعدم الاستقرار السياسي والمؤسسي. وقالت النرويج إنها، وهي تأخذ في الحسبان أن الحالة السياسية غير المستقرة قد كان لها وطأة على غينيا - بيساو إذ صعّبت عليها الاستعداد للتصديق على مختلف صكوك وبروتوكولات حقوق الإنسان والتصديق الفعلي عليها، تقدر العمل الذي قامت به غينيا - بيساو في عام ٢٠٠٩ بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعربت النرويج عن قلقها فيما يتعلق بأمور منها حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد المنتقدين للمتجرين بالمخدرات وللجيش الوطني، وحالة المرأة. وقدمت النرويج توصيات.

٤٠- ولاحظت هولندا أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة يقلقها عدم تعريف التمييز في الدستور والتشريعات، وطلبت معلومات عن التقدم المحرز في هذا الباب. ولاحظت أوجه القلق التي عبرت عنها لجنة حقوق الطفل بشأن قلة احترام حقوق الأطفال ذوي الإعاقة والتمييز الاجتماعي السائد ضدهم. ولاحظت أيضا توصية لجنة حقوق الطفل بخصوص تطوير أو تعديل التشريعات لضمان حظر التمييز على أساس الإعاقة. وأشارت هولندا إلى إدانة مجلس الأمن في عام ٢٠٠٩ لحالات الاحتجاز التعسفي والهجوم المسلح والتخويف. وتساءلت عن متابعة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن ظروف الاحتجاز. وقدمت هولندا توصيات.

٤١- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية باعتزام غينيا - بيساو تقديم الدعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولاحظت أن الانتخابات الحسنة التنظيم المجراة في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٩ قد أتاحت للناس التعبير عن اختيارهم للرئيس. إلا أن المملكة المتحدة يقلقها، نظراً إلى أحداث نيسان/أبريل ٢٠١٠، أن الحالة السياسية لا تزال هشة وسألت عن الخطوات التي تتخذها الحكومة لضمان إدراك أفراد الأمن والجيش لالتزامهم باحترام وحماية حقوق الإنسان. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٤٢- وأحاطت الجماهيرية العربية الليبية علماً بالجهود التي تبذلها غينيا - بيساو لتعزيز حقوق الإنسان. وبينما لاحظت أن الأفارقة شديدو التأثر بالتمييز العنصري بسبب ما ارتُكب ضدهم من حيف في زمن الاستعمار، فإنها دعت الدول الاستعمارية إلى أن ترقى إلى مستوى مسؤولياتها عن طريق التعويض والجبر والاعتذار العام. وقدمت الجماهيرية العربية الليبية توصيات.

٤٣- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان. وعبرت أيضا عن تفهمها للحالة الخاصة السائدة في البلد وعن الأمل في أن تمارس مختلف الأطراف ضبط النفس وتركز على الوحدة الوطنية والاستقرار وتفضّ منازعاتها بالحوار والتشاور بقصد استعادة النظام، تحسيناً لحماية حقوق الإنسان. وقدمت الصين توصيات.

٤٤- وأعربت سلوفينيا عن سرورها إذ لاحظت أن دستور غينيا - بيساو يضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويسمح بالتطبيق التلقائي للحقوق والقواعد الأساسية الدولية. وسألت سلوفينيا حكومة غينيا - بيساو عن مدى احتمال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي وقعت عليها. وامتدحت سلوفينيا الحكومة على اعتمادها لخطة العمل للمرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مركزةً على النظم التعليمية الوطنية، وشجعتها على مواصلة تكريس اهتمام كبير للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ورحبت سلوفينيا بتصميم الحكومة على أن تسعى جاهدةً من أجل المصالحة الوطنية ولمحاربة الإفلات من العقاب. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٤٥- ورداً على الأسئلة التي طرحها بعض الوفود، لاحظت غينيا - بيساو بارتياح أن أغلبية جد كبيرة من البلدان قد اعترفت بأنها هي تواجه حالة في غاية الصعوبة في سعيها إلى إيجاد الظروف الضرورية لحكم ذي مصداقية ومستقر.

٤٦- وفيما يخص التصديق على الصكوك الدولية، أشارت غينيا - بيساو إلى أن وزارة الخارجية ستلتمس المساعدة التقنية عند اللزوم في هذا الشأن، ابتغاء الشروع في أقرب الآجال في عملية التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الموقّع عليها.

٤٧- وتسلّم سلطات غينيا - بيساو بأهمية مكافحة الفقر، الذي له أثر ذو بال على التمتع بشتى حقوق الإنسان. وإن هشاشة بعض المؤسسات مردّها أساسا إلى نقص تدريب أعوان الدولة وأيضا إلى الفساد. وإن الحكومة تتعهد بمحاربة الفقر بجميع مظاهره ضماناً لتمتع السكان بالحقوق الأساسية. وتوجد بالفعل سلسلة من البرامج والهياكل في هذا الميدان،

منها وزارة مكلفة تحديداً بمكافحة الفقر وإزالة الفوارق المرتبطة بنوع الجنس. كما تتعهد غينيا – بيساو بتخفيض معدلات وفيات الأمهات والأطفال بفضل برنامج تسيّره وزارة الصحة. غير أنه من الضروري، للنجاح في جميع هذه البرامج، توفر الاستقرار السياسي وإمكانية التعويل على الدعم من المجتمع الدولي.

٤٨- وفيما يتصل بحالة الأطفال، ولا سيما المعوقين منهم، فهم محميّون بقواعد قانون العقوبات، وكذا بمؤسسات معيّنة ملحقة إما بوزارة العدل أو بالوزارة المكلفة بحماية الأسرة. وهناك، علاوة على ذلك، معهد لشؤون المرأة والطفل مكلف بتنفيذ جميع برامج حماية المرأة والطفل والنهوض بهما.

٤٩- وإن الدستور يكفل حقوق المرأة، غير أن غينيا – بيساو مقتنعة بأن عليها أن تفعل المزيد لضمان الاحترام الفعال لهذه الحقوق في البلد بأسره. وبخصوص تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ثمة مشروع يُحضّر له حالياً سيحال عما قريب إلى البرلمان بهدف القضاء على هذه الممارسة المذمومة. وزيادة على ذلك، تجري عملية إصلاح واسعة النطاق، بقيادة وزارة العدل، هدفها تعزيز حماية حقوق الإنسان وتشجيع المساواة. وإن البلد يعوّل على الحصول على الدعم من المجتمع الدولي للانتهاء من عملية إصلاح الإطار المعياري لحماية حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن البلد ليس له نظام حقيقي خاص بالسجون، أي بالسجون التي تديرها وزارة العدل مباشرة في ظل تشريع واضح يتعلق بتسيير السجون، ينفَّذ حالياً برنامج إصلاحي مدعوم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يشمل وضع تشريع ملائم، وإعادة تأهيل السجون، وتدريب موظفي إدارة السجون.

٥٠- وبالنسبة إلى الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، يجري إعداد مشروع قانون سيُعرض على البرلمان بقصد مكافحة هذه الآفة. وفيما يتصل بالأطفال "الطالبة" خصِّيصاً، تحاول الحكومة مكافحة هذه الظاهرة بالتعاون مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية تعمل في هذا الميدان. وسيُعد أيضاً قانون محدد، وكذا اتفاق للتعاون مع البلدان المجاورة، نظراً إلى أن العديد من هؤلاء الأطفال يُرسلون إلى خارج الحدود ويُستغلون في التسوّل.

٥١- وفي غينيا – بيساو، يشكل السلم والاستقرار السياسي مطلباً مسبقاً حيوياً، وهذا هو السبب في أنه يجري الإعداد لمؤتمر وطني يشمل كافة الفاعلين في الحياة السياسية.

٥٢- ولاحظت سلوفاكيا المصاعب التي ما فتئت تواجهها غينيا – بيساو من جراء النزاع المسلح وعدم الاستقرار السياسي والفقر المدقع. وأثنت على اعتماد خطة عمل تركز على النظام التعليمي الوطني. ولاحظت سلوفاكيا التقارير التي تتحدث عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، ومنها الاعتقالات والاحتجازات التعسفية التي يقوم بها عسكريون، لا سيما ضد المعارضين السياسيين. وأشارت سلوفاكيا إلى أوجه القلق التي أعرب عنها الأمين العام في عام ٢٠٠٨ بصدد الحالة السائدة في مراكز الاحتجاز. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٥٣- واستنكرت الولايات المتحدة الأمريكية القيام، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، باختطاف واحتجاز رئيس الوزراء ورئيس الأركان وآخرين من جانب عناصر مارقة من العسكريين. ودعت إلى الإفراج غير المشروط عن الذين ما زالوا محتجزين بصفة غير شرعية كما دعت القوات المسلحة إلى احترام السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية. وقالت الولايات المتحدة إنها لا يزال يقلقها بشدة اغتيال الرئيس السابق فييرا والرئيس السابق لأركان القوات المسلحة، في آذار/مارس ٢٠٠٩، وكذلك اغتيال عضو في البرلمان ومرشح للرئاسة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٥٤- ولاحظت لاتفيا أنه ما زال لم يُبت في طلب اثنين من أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة زيارة غينيا - بيساو.

٥٥- وذكرت السنغال أن مشاركة غينيا - بيساو في الاستعراض الدوري الشامل مفخرة كبيرة وأنها قد أتاحت لها الفرصة لكي تؤكد دعمها لجهود البلد الإنمائية. ورأت أن المساعدة لازمة، أكثر من أي وقت مضى، في جميع المناحي بغية إعانة غينيا - بيساو على التغلب على التحديات المتعددة التي تواجهها، بالنظر إلى أن البلد يسعى جاهداً إلى أن يبدأ بداية جديدة. وأعادت السنغال تأكيد تضامنها مع دولة غينيا - بيساو الشقيقة. وقدمت السنغال توصيات.

٥٦- ولاحظت موزامبيق أن غينيا - بيساو بلد مجتمعه المدني مفعمٌ بالحيوية يشارك بنشاط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد اشتدّ عضده بسبب الحريات الفردية، مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات وأن الصحافة تحظى بالحماية الدستورية. ولاحظت موزامبيق أن غينيا - بيساو هي ديمقراطية لا عقوبة إعدام فيها ويحرّم دستورها التعذيب. وقدمت موزامبيق توصية.

٥٧- ولاحظت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن غينيا - بيساو تتصدى لجائحة الإيدز وتحمي الحرية الدينية وما زالت بلداً مضيافاً، يتلقى بانتظام عددا ضخما من اللاجئين. وأبرزت جمهورية الكونغو الديمقراطية المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية الكثيرة التي تواجهها غينيا - بيساو، مشيرةً إلى انعدام الأمن العام الذي يقوّض الحق في الحياة، وإلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري، والاتجار بالبشر، وعدم كفاية الدعم المقدم إلى الأطفال، وانعدام الأمن الغذائي، ونقص الهياكل الأساسية الصحية. وقدَّمت جمهورية الكونغو الديمقراطية توصيات.

٥٨- ورحبت بنغلاديش بالمنجزات المتحققة في مجالي الصحة والتعليم الابتدائي. وأعربت عن تقديرها لاعتماد خطة وطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعن تقديرها للخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع. وعبرت أيضا عن تفهمها للتحديات المتعددة التي يواجهها البلد، والتي يتفاقم العديد منها بفعل عدم الاستقرار السياسي والنزاع المسلح. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٥٩- وذكرت الفلبين أنها تتفهم التحديات المعقدة التي تواجهها غينيا - بيساو، ولا سيما الحاجة المستمرة إلى مكافحة الفقر، الأمر الذي كان شديد التأثير على تعزيز حقوق الإنسان، وأنها تتفهم الحاجة إلى تحسين سيادة القانون، وإلى معالجة الحالة الأمنية والسياسية بحزم وعزم وبروح من الحوار والمصالحة الوطنية الشاملين. وأبرزت الفلبين دور المجتمع الدولي في مساعدة غينيا - بيساو وهنأت الحكومة على اعتمادها لخطة عمل المرحلة الأولى للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقدمت الفلبين توصيات.

٦٠- وشددت غينيا - بيساو على أن من المهم أن يدرك المجتمع الدولي أنه بدون دعمه، سيجد البلد نفسه مجددا في حلقة مفرغة. وقالت إن هناك ثلاث مسائل أساسية بالنسبة إلى غينيا - بيساو. أولا، وقبل كل شيء، يُتوقع عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى في حزيران/يونيه، في نيويورك، من أجل تعبئة جهود الشركاء لوضع برنامج لإصلاح قوات الدفاع والأمن.

٦١- وعلاوة على المؤتمر الرفيع المستوى، تعد الحكومة لاجتماع مائدة مستديرة يُعقد في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر، من هذا العام، تقدم غينيا - بيساو خلاله إلى المجتمع الدولي برنامجها لمكافحة الفقر وللنهوض بالنمو، بحيث يستطيع البلد بالدعم والتضامن الدوليين السير من جديد على درب التنمية المستدامة.

٦٢- وينتظر أن يقوم مجلس إدارة صندوق النقد الدولي باستعراض منتصف المدة لبرنامج غينيا - بيساو. وإن مناسبة وأهمية هذا البرنامج أصبحتا غنيتين عن البيان لأن هذا البرنامج له انعكاس مباشر على قدرات الحكومة ووسائلها لمكافحة الفقر مكافحة فعالة ولخلق الظروف الملائمة لتحقيق نمو اقتصادي.

٦٣- وكررت غينيا - بيساو، في ملاحظاتها الختامية، دعوتها الدائمة إلى المقررين الخاصين لزيارة البلد وتكوين فكرة في الميدان عن حالة حقوق الإنسان. وسيكون بإمكانهم هكذا تقدير الجهود التي تبذلها الحكومة وأيضا تقدير ضرورة استفادة البلد من دعم المجتمع الدولي في تنفيذ برامج الإصلاح الجارية.

٦٤- وأعطت غينيا - بيساو وعداً قاطعاً بأن التوصيات ستُؤخذ كما ينبغي بعين الاعتبار وأنها ستكون بمثابة دعم كبير للسلطات والمؤسسات الوطنية في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٦٥- نظرت غينيا - بيساو في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة فيما يلي وهي تحظى بدعمها:

٦٥-١- النظر في التصديق على الصكوك الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجزائر)؛

٦٥-٢- النظر في التوقيع و/أو التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البرازيل)؛

٦٥-٣- النظر في التصديق على جميع صكوك حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها وفي الانضمام إليها (نيجيريا)؛

٦٥-٤- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل؛ والتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (إسبانيا)؛

٦٥-٥- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

٦٥-٦- كجزء من عملية التعمير الوطني وتعزيز سيادة القانون، التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذه (المكسيك)؛

٦٥-٧- النظر بجدّية في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التي سبق لها أن وقعت عليها. ومن تلك المعاهدات: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب (هنغاريا)؛

٦٥-٨- الانضمام كطرف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق بها؛ والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٦٥-٩- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وضمان التنفيذ الكامل لأحكامهما (المملكة المتحدة)؛

٦٥-١٠- الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ما زالت الدولة لم تصبح طرفا فيها، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي لم تزد على أن وقعت عليها (الجماهيرية العربية الليبية)؛

٦٥-١١- لتعجيل بالانضمام إلى عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان بقصد تدارك التأخر في هذا المجال (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٦٥-١٢- النظر في التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان التي ما زالت لم تصدق عليها، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفلبين)؛

٦٥-١٣- مناصرة النظام الدستوري وإجراء إصلاح في المؤسسة العسكرية (البرازيل)؛

٦٥-١٤- إعادة تأكيد التزاماتها بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان عن طريق نقل هذه الالتزامات إلى تشريعها الوطني أو إدماجها فيه، وتكثيف جهودها الرامية إلى تقديم التقارير المتأخرة عليها إلى هيئات المعاهدات (إسبانيا)؛

٦٥-١٥- تعديل و/أو اعتماد وتنفيذ تشريع ينص على التطبيق الكامل لنظام قضاء الأحداث وبنيته الأساسية، وفقا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية الأخرى (ألمانيا)؛

٦٥-١٦- ضمان إدماج أحكام جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي، بمجرّد التصديق عليها (هولندا)؛

٦٥-١٧- مراجعة كافة التشريعات الداخلية بغية تحقيق الامتثال فيها تماماً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛

٦٥-١٨- النظر في إمكانية إنشاء هيئة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس (الجزائر)؛

٦٥-١٩- مواصلة التماس المساعدة التقنية من المجتمع الدولي وكذلك من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (نيجيريا)؛

٦٥-٢٠- تعزيز البنية الأساسية الوطنية لحقوق الإنسان (مصر)؛

٦٥-٢١- إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعتمدها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الجماهيرية العربية الليبية)؛

٦٥-٢٢- تكثيف وتركيز الجهود بشأن تشجيع المبادرات الكفيلة بتعزيز المصالحة الوطنية وكذا إعادة إحلال السلم واستتباب الأمن وترسيخهما في البلد (الجزائر)؛

٦٥-٢٣- رفع مستوى وتكثيف البرامج الرمية إلى محاربة الفقر، التي يمكن أن تحسّن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزائر)؛

٦٥-٢٤- تعزيز تنفيذ استراتيجيات استئصال الفقر (جنوب أفريقيا)؛

٦٥-٢٥- اعتماد خطط قطاعية للنهوض بحقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمجموعات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمعوقين (الجزائر)؛

٦٥-٢٦- النظر في استعراض استراتيجيات تستهدف حماية الأطفال، بغية وضع خطة شاملة لرعاية الأطفال، ومواءمتها مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وكافة الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون غينيا – بيساو طرفاً فيها (جنوب أفريقيا)؛

٦٥-٢٧- ضمان بقاء إصلاح القطاع الأمني أولويةً واحتفاظ الحكومة بالسيطرة على المؤسسة العسكرية وضمان احترامها لسيادة القانون (المملكة المتحدة)؛

٦٥-٢٨- ضمان تسوية جميع الأطراف لخلافاتهم سلميا وفي إطار الدستور الوطني والقوانين الوطنية (الولايات المتحدة)؛

٦٥-٢٩- بذل قصارى الجهود لتقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات والتصديق على المعاهدات الموقع عليها بالفعل (النرويج)؛

٦٥-٣٠- زيادة تعاونها مع هيئات المعاهدات والنظر في أن تكون طرفا في المزيد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك مثلاً بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إندونيسيا)؛

٦٥-٣١- الاستمرار في التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، وخاصة عن طريق لجنة بناء السلام (البرازيل)؛

٦٥-٣٢- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛

٦٥-٣٣- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرازيل ولاتفيا)؛

٦٥-٣٤- مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم التقارير الوطنية المتأخرة بشأن حقوق الإنسان والاستجابة لطلبات أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة (هنغاريا)؛

٦٥-٣٥- السماح بزيارة طَلَب القيام بها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (سلوفاكيا)؛

٦٥-٣٦- التماس المساعدة الضرورية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (الجزائر)؛

٦٥-٣٧- التماس المساعدة من المجتمع الدولي والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في تزويد البلد بالدعم الذي يحتاجه وهو يجابه هذه التحديات في سبيل ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبلوغ أهدافه الإنمائية للألفية (نيجيريا)؛

٦٥-٣٨- العمل على نحو أوثق مع آليات حقوق الإنسان بحثاً عن حلول عملية لمختلف العناصر القادرة على أن تهدد السلم والاستقرار تهديداً خطيراً (إندونيسيا)؛

٦٥-٣٩- طلب المساعدة التقنية فيما يخص حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقات لضمان أن تمتلك غينيا – بيساو الموارد والقدرة اللازمة لتفعيل حقوقهم (المكسيك)؛

٦٥-٤٠- التماس المساعدة من المجتمع الدولي بواسطة برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات (جنوب أفريقيا)؛

٦٥-٤١- تحديد توقعاتها من منظمات ووكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والمالية، وطلب الدعم الدولي الضروري لكي يتسنى التصدي للمعوقات المادية ومعوقات البنية التحتية، كما هو مبيّن في تقريرها الوطني (المغرب)؛

٦٥-٤٢- تحديد الاحتياجات بوضوح من حيث المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان (السنغال)؛

٦٥-٤٣- مضاعفة الجهود لالتماس المساعدة من شركائها، ومنهم الأمم المتحدة، بما أن البلد محدود القدرة على تنفيذ كثير من البرامج في ميدان حقوق الإنسان (موزامبيق)؛

٦٥-٤٤- نظراً لأوجه النقص الموصوفة في التقرير الوطني، طلب المساعدة التقنية الدولية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٦٥-٤٥- إدراج تعريف للتمييز ضد المرأة ومبدأ التساوي بين المرأة والرجل، في تشريعها، وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

٦٥-٤٦- وضع استراتيجية للتخلص من الممارسات والقوالب النمطية الثقافية التمييزية وإلغاء كل القوانين المميِّزة ضد المرأة، واعتماد قانون يجرّم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (فرنسا)؛

٦٥-٤٧- (أ) اعتماد سياسة وطنية للمساواة الجنسانية من شأنها أن ترسّخ شتى الخطط والسياسات المرتقبة بشأن هذا الموضوع؛ و(ب) النظر في اعتماد حكم صريح يضمن أن يكون لمعاهدات حقوق الإنسان التي صُدِّق عليها مفعول قانوني كجزء من القانون الوطني؛ و(ج) اعتماد تشريع يجرّم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ و(د) إدراج تعريف للتمييز، في تشريعها الوطني، يكون شاملاً (ألمانيا)؛

٦٥-٤٨- اعتماد تدابير يُقصَد بها التغلب على التمييز الجنساني الناشئ عن التشريع الوطني وعن القانون العرفي في ميدان الزواج والعلاقات الأسرية (الأرجنتين)؛

٦٥-٤٩- ضمان احترام حقوق الإنسان للأطفال ذوي الإعاقات، ومراعاة أمور منها توصيات لجنة حقوق الطفل (هولندا)؛

٦٥-٥٠- اعتماد سياسة وطنية تضمن المساواة بين الرجل والمرأة (الجماهيرية العربية الليبية)؛

٦٥-٥١- تقوية آليتها الوطنية لحماية النساء والبنات والنهوض بهن (بنغلاديش)؛

٦٥-٥٢- دعم برامج التعاون الدولي الرامية إلى تشجيع المساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال (الفلبين)؛

٦٥-٥٣- صياغة وتنفيذ قانون بشأن العنف المترلي في أقرب وقت ممكن (إندونيسيا)[(١)]؛

٦٥-٥٤- الاضطلاع ببرامج جديدة للتوعية، في إطار وزارة شؤون المرأة، بشأن العنف المرتكب ضد المرأة، مع توخي أهداف قصيرة الأجل وتحديد

(١) نص التوصية كما قُرئ في الحوار التفاعلي هو: "القيام فورا بصياغة وتنفيذ قانون بشأن العنف المترلي" (إندونيسيا).

مؤشرات ملموسة، والإمداد بمعلومات تفيد بأن هذه الأفعال يُعاقب عليها (إسبانيا)؛

٦٥-٥٥- وضع استراتيجية وطنية تضمن القيام، قانوناً وممارسةً، باستئصال كل عنف ضد المرأة، ومنه العنف المترلي وممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، حسبما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إسرائيل)؛

٦٥-٥٦- سن تشريع يحظر صراحةً تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكفالة مقاضاة ومعاقبة الجناة (البرازيل)؛

٦٥-٥٧- القيام، في أقرب وقت ممكن، باعتماد تشريع يحرّم بوضوح تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كندا)؛

٦٥-٥٨- مواصلة جهودها في مضمار مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك بتدابير منها تنفيذ برامج توعّي السكان بمضاره (مصر)؛

٦٥-٥٩- متابعة وتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما ما يشير منها إلى اعتماد تشريع وسياسات للقضاء على العنف ضد المرأة وعلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال (المكسيك)؛

٦٥-٦٠- اعتماد أحكام تشريعية لحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والمعاقبة عليها ومنعها منعاً فعالاً (الأرجنتين)؛

٦٥-٦١- اعتماد تشريع ملائم للتعامل مع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أنغولا)؛

٦٥-٦٢- سن قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعزيز جهودها المتعلقة بالتوعية والتعليم للتخلص من تلك الممارسة ومن مبرراتها الثقافية (النرويج)؛

٦٥-٦٣- سن تشريع يحظر صراحةً تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وتعزيز جهودها المتعلقة بالتوعية والتعليم للتخلص من تلك الممارسة ومن مبرراتها الثقافية الأساسية؛ وضمان مقاضاة ومعاقبة الجناة (سلوفينيا)؛

٦٥-٦٤- وضع واعتماد استراتيجيات شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة وزيادة الوعي التعليمي من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الولايات المتحدة)؛

٦٥-٦٥- تشديد مكافحة الاتجار بالأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووفيات الأمهات والاتجار بالمخدرات وانعدام الأمن (السنغال)؛

٦٥-٦٦- مكافحة كافة أشكال الاتجار بالأطفال ورسم سياسة لحماية الطفل ضماناً لإيجاد نظام أفضل يصون حقوق الطفل (فرنسا)؛

٦٥-٦٧- ابتكار وتنفيذ خطط لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال (مصر)؛

٦٥-٦٨- زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والسعي إلى إزالة أسباب ضعف المرأة أمام استغلالها والاتجار بها (بولندا)؛

٦٥-٦٩- إدراج تعريف للاتجار، في التشريع الوطني، يتمشى مع بروتوكول باليرمو (بولندا)؛

٦٥-٧٠- إدراج تعريف للاتجار متمشٍّ مع بروتوكول باليرمو، في مشروع التشريع المناهض للاتجار، مع ضمان أن يشمل نطاق هذا التشريع جميع الأشخاص، وتحديد وتنفيذ جميع التدابير المناسبة للتصدي للأسباب الجذرية للاتجار والاستغلال الجنسي في غينيا – بيساو (إسرائيل)؛

٦٥-٧١- اعتماد أحكام تشريعية للمعاقبة على الاتجار بالأشخاص ومنعه واستئصال أسبابه، طبقا للمعايير الدولية (الأرجنتين)؛

٦٥-٧٢- وضع إستراتيجيات شاملة وشن حملات لتوعية الجمهور من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص، وخاصة الأطفال المتجر بهم لغرض التسول القسري في البلدان المجاورة (الولايات المتحدة)؛

٦٥-٧٣- مضاعفة الجهود لمحاربة البلايا المؤدية إلى انتهاك حقوق الأطفال كما عُدّدت في الفقرة ٣٨ من التقرير الوطني (المغرب)؛

٦٥-٧٤- اتخاذ تدابير لضمان سلامة من يجاهرون بانتقاد الجيش أو أنشطة الاتجار بالمخدرات في البلد. وينبغي حماية المسؤولين الذين يحققون في الاتجار بالمخدرات من ضغوط الجريمة المنظمة وتهديداتها لهم (النرويج)؛

٦٥-٧٥- الاضطلاع بتحقيقات موثوقة وشفافة في قتل السياسيين وأعضاء القوات المسلحة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم (كندا)؛

٦٥-٧٦- السماح بالاستقلال الكامل والسير الفعال للقضاء والنيابة العامة ووزارة العدل، من دون أي تدخل من جانب العسكريين في الشؤون القضائية أو السياسية (إسرائيل)؛

٦٥-٧٧- اتخاذ جميع الخطوات الملائمة لمنع الاعتقال التعسفي والتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة لأولئك الذين يمارسون حقوقهم الأساسية، ومنها حرية التعبير أو الرأي والتجمع، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى المحاكمة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة (إسرائيل)؛

٦٥-٧٨- ضمان التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية ترسيخاً لسيادة القانون (الأرجنتين)؛

٦٥-٧٩- ضمان التحقيق في الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحاكمة عليها، بفعالية، ومعاقبة المسؤولين عنها (النرويج)؛

٦٥-٨٠- ضمان إجراء تحقيقات مستقلة في جميع حالات التعذيب أو القتل غير المشروع ومثول جميع المشتبه في أنهم مسؤولون عنها أمام العدالة ليحاكَموا محاكمة تراعي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة (المملكة المتحدة)؛

٦٥-٨١- اعتماد كافة التدابير الضرورية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذ هذه التدابير كما يجب، وضمان المساءلة الواجبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

٦٥-٨٢- بدء إصلاح القوات المسلحة واتخاذ جميع التدابير الضرورية لمحاربة الإفلات من العقاب، ولا سيما بإنشاء لجان تحقيق مستقلة تكون شفافة وذات مصداقية، بغية القيام، في أقرب وقت ممكن، بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان (فرنسا)[٢]؛

٦٥-٨٣- التصدي للإفلات من العقاب بتوفير الموارد اللازمة من أجل لجنة التحقيق التي أُنشئت لإجراء تحقيقات موثوق بها وشفافة في هذه الجرائم (الولايات المتحدة)؛

٦٥-٨٤- ضمان أن تكون الحالة في مرافق الاحتجاز متفقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (هولندا)؛

٦٥-٨٥- ضمان كون موظفي إنفاذ القوانين هم الذين يقومون بإلقاء القبض وأن توجَّه التهم حسب الأصول للأشخاص المحتجزين وأن يحاكَموا محاكمة عادلة طبقا للمعايير الدولية أو يُفرج عنهم (سلوفاكيا)؛

٦٥-٨٦- تكثيف جهودها لأَنْسنة نظام العقوبات لديها، مع التركيز بوجه خاص على فصل السجينات والمسجونين الأحداث عن غيرهم (سلوفاكيا)؛

٦٥-٨٧- حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيق في أية تهديدات ضدهم (كندا)؛

٦٥-٨٨- منح المشروعية والاعتراف لأفراد وجماعات وهيئات المجتمع للقيام بتعزيز حقوق الإنسان وأيضاً للتعبير جهاراً عن آرائهم أو عن مواقفهم المخالفة (النرويج)؛

---

(٢) نص التوصية كما قرئت أثناء الحوار التفاعلي هو: "البدء فورا بإصلاح القوات المسلحة، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لمحاربة الإفلات من العقاب، ولا سيما بإنشاء لجان تحقيق تكون شفافة وذات مصداقية، بغية محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان" (فرنسا).

٦٥-٨٩- ضمان ممارسة كل مواطن، ذكراً كان أم أنثى، لحقه في حرية التعبير (سلوفينيا)؛

٦٥-٩٠- وضع أهداف ملموسة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (النرويج)؛

٦٥-٩١- التدليل على التزامها الكامل بتنفيذ خطة العمل الوطنية لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار، وفي الآليات الوطنية والإقليمية لتوطيد السلم، وفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي الشؤون السياسية، عن طريق توفير الموارد البشرية والمالية الضرورية وتكليف المؤسسات والآليات الحكومية المختصة بولايات واضحة ورسمية (الولايات المتحدة)؛

٦٥-٩٢- الاستمرار في إطلاق مبادرات القصد منها مساعدة الأشخاص الذين يعانون الفقر (كوبا)؛

٦٥-٩٣- مواصلة تنفيذ البرامج والتدابير الكفيلة بضمان توفير الخدمات الصحية الجيدة والتعليم الجيد بالمجان (كوبا)؛

٦٥-٩٤- بذل كل الجهود الممكنة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنع نقل الفيروس من الأم إلى الطفل، وطلب المساعدة التقنية والمالية من الوكالات الدولية، بما فيها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (الجماهيرية العربية الليبية)؛

٦٥-٩٥- إذ يلاَحظ أن الملاريا والالتهابات الحادة في القصبة الهوائية وسوء التغذية تتسبب في أن يكون معدل وفيات الأطفال مرتفعاً نسبياً، دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة لتخفيض معدلات وفيات الأطفال (الصين)؛

٦٥-٩٦- مواصلة بذلها الجهود للتغلب على تحديات الفقر المدقع بدعم ومساندة من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛

٦٥-٩٧- مواصلة جهودها المبذولة في محاربة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (بنغلاديش)؛

٦٥-٩٨- تكثيف جهودها في مجالي التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان وبناء القدرات، وتنظيم حلقات دراسية تدريبية بشأن حقوق الإنسان يستفيد منها العاملون في المؤسسات والأجهزة المختصة (مصر)؛

٦٥-٩٩- اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة الأمية، وضمان تكافؤ الفرص للنساء والرجال في سوق العمل، وإتاحة المشاركة في الحياة السياسية والعامة والتساوي في إمكانية اللجوء إلى القضاء (سلوفينيا)؛

٦٥-١٠٠- الاستمرار في تشجيع انتظام البنات بالمدارس (السنغال)؛

٦٥-١٠١- مواصلة النهوض بالتعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان على جميع مستويات النظام التعليمي (الفلبين).

٦٦- تحظى التوصيات التالية بتأييد غينيا - بيساو، التي ترى أنها قد نُفذت بالفعل أو في طور التنفيذ:

٦٦-١- أن تدرج في دستورها وتشريعها تعريفا واضحا للتمييز ضد المرأة، وتكرّس في قانونها مبدأ المساواة بين المرأة والرجل (فرنسا)؛

٦٦-٢- أن تضمن حظر دستورها وتشريعها للتمييز حظراً صريحاً؛ وأن تكفل أموراً منها مبدأ المساواة بين المرأة والرجل؛ وأن تراعي، في جملة ما تراعيه، توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (هولندا).

٦٧- لم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد غينيا - بيساو:

٦٧-١- استعراض تدابيرها التشريعية والإدارية بهدف القضاء على التمييز الجنساني (جنوب أفريقيا)؛

٦٧-٢- أن يكون لها برنامج للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان كشرط مسبق لكل من يروم الالتحاق بالقوات المسلحة (إسبانيا)؛

٦٧-٣- إلغاء أو تعديل التشريعات التي تميز ضد المعوقين والأطفال، مع التركيز على التخلص من ممارسة قتل الأطفال حديثي الولادة ذوي الإعاقة، وعلى منع العنف الصادر عن أعضاء الأسرة والمجتمع عموما، وضمان التساوي في إمكانية الوصول إلى جميع وسائل النقل والمباني العمومية (إسرائيل)؛

٦٧-٤- تكثيف الجهود بقصد تحسين حقوق الإنسان للمرأة، واتخاذ تدابير لمحاربة الممارسات التقليدية الضارة القائمة في إطار القانون العرفي، مثل الزواج المبكر والزواج القسري، والاتجار، وتعدد الأزواج أو الزوجات، والزواج بأرملة الأخ (النرويج)؛

٦٧-٥- إرسال إشارة واضحة بأنه لن يُسمح لأفراد الجيش بأن ينتهكوا حقوق الإنسان، واتخاذ تدابير محددة لتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، بلا استثناء وبغض النظر عن رتبتهم (كندا).

٦٨- إن جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Guinea-Bissau was headed by the Minister of Justice, Mamadu Saliu Jalo Pires, and was composed of seven members:

- Alfredo Lopes Cabral, Ambassadeur, Représentant permanent de la Guinée-Bissau auprès de l'ONU à New York ;
- Lassana Ture, Secrétaire d'Etat à la Coopération Internationale ;
- Carlos Pinto Pereira, Conseiller Juridique du Premier Ministre ;
- Aida Costa Fernandes, Présidente de la Commission Nationale des Droits Humains;
- Cletche Sanha, Juriste au Ministère des Affaires Etrangères ;
- Nelson Soares, Ministère de la Santé.